أثر التقنين

على مستقبل المذاهب الإسلامية

إعـــداد

د. محمود السيد حسن داود

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

جامعة البحرين

ملخص البحث

أثر التقنين على مستقبل المذاهب الفقهية الإسلامية

د. محمود السيد داود

أستاذ السياسة الشرعية المشارك بجامعة البحرين

لقد أصبح التقنين سمة واضحة من سمات هذا العصر الذي نعيش فيه، والناظر في الواقع العملي يشهد بأن معظم دول العالم ـ إن لم جميعها ـ تسير اليوم في ركابه، وأن الأجهزة القضائية في كل هذه الدول لا تطبق إلا أحكاما مقننة، سواء كان مصدرها الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي. والتقنين حينما يكون إسلاميا وفي بلد يسود أهلها مذهب معين أو أكثر من المذاهب الإسلامية المعتمدة، فإن من أهم الإشكالات التي يمكن أن تثار عندئذ، ما يتصل بمستقبل هذه المذاهب في ظل التقنين، أو بيان تأثير هذا التقنين على هذه المذاهب السائدة، وهل يمكن أن يؤدي التقنين يوما ما إلى إضعاف هذه المذاهب أو اندثارها؟ وفي ضوء ذلك تمت معالجة موضوع البحث: أثر التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وجميع أصحابه، والتابعين إلى يوم الدين. وبعد

فلقد بات التقنين سمة واضحة من سمات هذا العصر الذي نعيش فيه، والناظر في الواقع العملي يشهد بأن كل دول العالم تسير اليوم في ركابه، وأن الأجهزة القضائية في كل هذه الدول لا تطبق إلا أحكاما مقننة، سواء كان مصدرها الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي. والتقنين حينما يكون وضعيا في بلد غير إسلامي، فإن لا يثير إشكالا، لكنه إذا كان تقنينا إسلاميا وفي بلد يسود أهلها بعض المذاهب الإسلامية المعتمدة، مثل مملكة البحرين فإن من أهم الإشكالات التي يمكن أن تثار عندئذ، ما يتصل بمستقبل هذه المذاهب في ظل التقنين، أو بيان تأثير هذا التقنين على هذه المذاهب السائدة، وهل يمكن أن يؤدي التقنين يوما ما إلى إضعاف هذه المذاهب أو اندثارها؟.

وعندما صدر قانون الأسرة الموحد، في مملكة البحرين، رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧م، والذي تم إصداره بالاعتماد على المذاهب الإسلامية السائدة بها، وتم نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم ٣٣٢٣ بتاريخ ٢٠/ ٧ / ٢٠١٧م، حضرت هذه الإشكالية في ذهن الباحث، ورأى ضرورة الوقوف على أث هذا التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية القائمة، هل سيؤدى التقنين إلى اندثار هذه المذاهب، أم أنها سيؤكد بقاءها؟ خاصة وأن من حجج المعارضين لتقنين الفقه الإسلامي عموما، أن تقنين الفقه الإسلامي[1]، يؤدي إلى هجر المذاهب الإسلامية أو الفقه الإسلامي كله، بل ربما يؤدي إلى هدم التراث الفقهي الذي تفخر به الأمة الإسلامية من أساسه، وربما أيضا يمهد الطريق لتمكين القانون الوضعي بعد ذلك، ومما يزيد من رفض التقنين عندهم، أن التقنين يرونه فكرة غربية، ليست مولودة في أحشاء الأمة الإسلامية، غريبة في لغتها، غريبة في سيرها، وأصالة منهجها، غريبة في دينها ومعتقدها، فهي أجنبية عنها، ومجلوبة إليها، وغريب على علماء الإسلام أن يتم احتضانها.

هذا فضلا عن المعارضة التي ظهرت مع التجربة الأولى لتقنين أحكام الأسرة والتي أثمرت عام ٢٠٠٩ صدور القسم الأول من قانون الأسرة (القسم السني)، ففي بداية هذه التجربة الأولى كانت قد عزمت مملكة البحرين في البداية على إصدار قانون موحد أيضا، وتم الانتهاء من إعداده في ١٣٩ مادة، وعندما أحيل إلى بعض الجمعيات الأهلية واللجان المتخصصة لمناقشته وإبداء الرأي فيه، لاقي معارضة شديدة، بحجة أن التقنين سيؤدي إلى مصادرة أحد المذهبين أو اندثاره لصالح المذهب الآخر، وترتب على ذلك أن تأخرت فكرة إصدار قانون الأسرة الموحد، وظهرت فكرة ازدواج التقنين، وتمخضت الجهود عن إصدار القسم الأول فقط الخاص بالجانب السني، وتعثر إصدار القسم الثاني الخاص بالجاني الجعفري، حتى صدر القانون الموحد الجديد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧م[٢].

وبناء على ذلك، وجدت من الأهمية بمكان، وتدعيما لقانون الأسرة الجديد، أن نقوم بدراسة آثار التقنين على مستقبل هذه المذاهب، وفي ضوء هذه الإشكالية، وبعد أن ترسخت أقدام المذاهب الإسلامية، وأصبح لها أتباع يسيرون عليها في أقطار متعددة، بل ويوجد من الفقهاء والعلماء الذين يحملونها ويشرحونها ويدافعون عنها في كل مكان، وأصبحت لها جذور وفروع ممتدة في كل أرجاء العالم الإسلامي، يثور التساؤل عن مستقبل هذه المذاهب في عصر التقنين، فهل يمكن أن تتأثر هذه المذاهب سلبا بالتقنين، بمعنى أن يعمل التقنين على اندثارها، أو الاستغناء عنها، وإزالة أثرها، أو محو وجودها، ونعود بالتقنين كما كان المسلمون قبل ظهور المذاهب؟ بناء على أن التقنين سيمثل المذهب السائد، وسيحمل الراجح من الأحكام، ونحن لا يلزمنا إلا الرأي الراجح؟ وكيف نعود للمرجوح مع وجود الراجح؟ أم أن المذاهب الإسلامية ستظل مستمرة وباقية، لن يمس التقنين منها شيئا، وستبقى كما هي شامخة مستعصية على الانتهاء والزوال، وستبقى وإن بقى التقنين.

وفى الإجابة على هذا السؤال، لا نستطيع أن ننكر وجود بعض الجهود المعاصرة ـ من قبل أعداء الإسلام في الخارج، ومن قبل الكارهين له والحاقدين عليه في الداخل التي تعمل على إضعاف الروح الإسلامية، والقضاء على المذاهب الفقهية، بل وإضعاف كل المؤسسات الدينية، حتى يتم تهميش دور الشريعة الإسلامية، وإبعادها عن منصة الحكم، أو حصرها في زاوية ضيقة من زوايا هذه الحياة كزاوية العبادات أو زاوية الأحوال الشخصية فقط. لكن هل يقع التقنين ضمن هذه

الجهود الضارة والحاقدة التي تعمل على إضعاف المذاهب الإسلامية، أو اندثار مذاهبها وإنهائها والتخلص منها؟

ودراسة هذه المسألة تقتضي أن نقف أولا على المحاولات المعاصرة التي تبذل عموما لإضعاف المذاهب والمؤسسات الإسلامية بقصد التأثير على مستقبلها عموما، ومحاولة التقنين المعاصر ومدى تأثيرها مستقبل هذه المذاهب خصوصا، وقد جعلت عنوان هذه الدراسة: "أثر التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية"، وسأعتمد المنهج العقلي والتحليلي المناسب للبحوث النظرية، وذلك لبيان أثر التقنين على مستقبل المذاهب من ناحية، وعلى المنهج الاستقرائي أيضا، لمحاولة جمع ما قيل في هذه المسألة من ناحية أخرى، ورأيت من المناسب أن يتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، غير المقدمة والخاتمة، وهما :

المبحث الأول: محاولات النيل والتأثير على مستقبل المذاهب الإسلامية.

المبحث الثاني: مدى تأثير التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية.

والله العظيم أسأل أن يجنبنا الزلل، وأن يهدينا إلى ما يحب ويرضى، وأن يلهمنا رشدنا وأن يحقق رجاءنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه سبحانه، وأن يثقل بها موازين آبائنا وأساتذتنا ومشايخنا وكل من له حق علينا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د. محمود السيد داود
أستاذ السياسة الشرعية المشارك
كلية الآداب - جامعة البحرين

المبحث الأول
محاولات النيل والتأثير على مستقبل المذاهب الإسلامية

لقد تعرضت المذاهب الفقهية الإسلامية، على مدى مسيرتها التاريخية الحافلة، للكثير من محاولات التأثير عليها سلبا، بغية إضعافها، والنيل منها، أو إبعادها عن مسيرة الحياة أو على الأقل عن مسيرة المعاملات بكافة ألوانها وأشكالها، كالمعاملات المالية والمعاملات المدنية والمعاملات الجنائية وغير ذلك، وإن بقيت قيد التطبيق رهن العبادات والأحوال الشخصية، ونستطيع أن ندلل على ذلك عموما بوجود المحاولات الآتية.

أولا: محاولة إحلال القوانين الوضعية محل الأحكام الإسلامية

لقد بذل أعداء الإسلام جهودا متعددة لمحاولة عزل الشريعة الإسلامية عن حياة المسلمين، وبعد أن خاب أمل الغرب والمستشرقين الحاقدين عن طريق الغزو الفكري في تحويل المسلمين عن عقيدتهم، إذ يصعب، وقد يستحيل بالنسبة للمسلم التحول عن العقيدة، أو التحول من الإسلام إلى الكفر والزندقة، اتجهت جهود الأعداء إلى محاولة علمنة القانون الغربي، وعزل الشريعة الإسلامية عن الحكم والقضاء، وإحلال القوانين الوضعية محلها، وسلك الغرب في تحقيق ذلك عدة أساليب[٣]:

أ ـ **الأسلوب الأول:** إعلان الغرب ـ زمن الاستعمار ـ أن تغريب القانون في المستعمرات المسلمة هو حق للبلاد الغازية التي أخضعت المستعمرات الإسلامية لها بقوتها وأسلحتها، على حد ما يقول " جورج سوردون " أستاذ الحقوق الفرنسي: " فإن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية، وهذا يخولنا حق اختيار التشريع الذى يجب تطبيقه في هذه البلاد ".

ب ـ **الأسلوب الثاني:** التسلل الناعم والتدريجي للقانون الوضعي الأجنبي المصاحب لزيادة أعداد الجاليات الأجنبية في البلاد الإسلامية، مع نمو المبادلات التجارية بين الأجانب والمواطنين المسلمين، كما حدث في مصر عندما بدأ تسلل القانون الأجنبي إلى المحاكم التجارية في الموانئ المصرية في أبريل ١٨٥٥، على عهد الخديوي سعيد (١٨٢٢ـ ١٨٦٣م) ثم إلى المحاكم القنصلية، ثم إلى المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م، حتى إذا ما حدث الاحتلال الإنجليزي لمصر سنة ١٨٨٢م، تم تعميم القانون الأجنبي في القضاء الأهلي المصري عام ١٨٨٣ م.

ج ـ **الأسلوب الثالث:** محاولة تغريب الواقع في البلاد الإسلامية، حتى يصبح تغريب القانون مطلبا يستدعيه هذا الواقع المتغرب، كما حدث فى شبه القارة الهندية، وقد بين ذلك أبو الأعلى المودودي، حيث أخذ الانجليز مدة قرن كامل تقريبا في تبديل الحياة في الهند، حتى يتبدل على أثرها نظام البلاد القانوني، فأعدوا رجالا لا يفكرون ولا يعملون إلا وفق أفكارهم، وعملوا على تغيير أذهان الناس وأفكارهم وأخلاقهم، حتى باتت الحياة نفسها مهيأة لقوانينهم.

وقد استعان الغرب في الترويج للعمل بالقانون الوضعي، ومحاولة إبعاد الشريعة الإسلامية عن حياة المسلمين، بنشر بعض الدعاوى والأفكار التي تصب في خدمة القوانين الغربية، ومنها :

- **دعوى علمانية الإسلام**، وأن الدين مجرد عقيدة، ولا ينظم إلا علاقة الإنسان بربه، وبالتالي تكون المجتمعات العربية مفتوحة على مصراعيها للقوانين الأوربية، وقد تم الترويج لذلك بصفة خاصة في كتاب الشيخ: على عبد الرازق " الإسلام وأصول الحكم"، الذى صدر عام ١٩٢٥ عقب سقوط الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤م[٤].

- **دعوى إنكار تميز الإسلام بشريعة خاصة**، وادعاء أن الشريعة في الإسلام لا تتميز بشيء ، وما هي إلا صورة من صورة القانون الروماني، وبالتالي فلا مانع من تطبيق القانون، إذ لا فرق بين القانونين، وقد روج لهذه الفكرة المستشار محمد سعيد عشماوي، حيث بين أن القواعد القانونية تكاد تكون واحدة في جميع النظم القانونية، والشريعة الإسلامية ليست مختلفة في ذلك عن أي نظام قانوني آخر[٥]

ثانيا: محاولة الدعوة للعودة المباشرة إلى القرآن والسنة دون التقيد بالمذاهب

ومن الدعاوى التي تخدم إضعاف المذاهب الإسلامية، ادعاء البعض باسم السلف، أنه يجب نبذ المذاهب والعودة المباشرة إلى الكتاب والسنة فقط، للأخذ منهما، والاسترشاد بهما، وهذه العودة تعني محاولة إلغاء المذاهب الإسلامية، بحجة أنها أضعفت الأمة الإسلامية، وأننا مأمورون بالرجوع إلى الكتاب والسنة فقط[٦].

والفتنة في الرجوع إلى غيرهما، كما يقول الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧]، ويقول أيضا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ

بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٨].

والحق أن دعوة البعض بضرورة الرجوع إلى القرآن والسنة، ليس فيها تعارضا على الإطلاق مع العمل بالمذاهب الإسلامية، وخاصة المذاهب المشهورة المتبعة في أقطار البلاد الإسلامية، لأن العمل بالمذاهب الإسلامية المعتبرة، عمل في الوقت نفسه بالقرآن والسنة، وإن على رأس السلف المقتدى بهم والمتمسكون بالكتاب والسنة، أئمة هذه المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم، وغيرهم، وأقوالهم معتبرة وأفهامهم مقدمة، وهم بأنفسهم يقررون أنه لا يترك القرآن والسنة لرأي أحد كائنا من كان[٩].

وإذا تقرر ذلك فلا تعارض بين الدعوة إلى مذهب السلف في الأصول والفروع وبين العمل بالمذاهب الأربعة، وإنما يأتي الخلل من الممارسات الخاطئة للدعوة، ومن الجهل بأقدار العلماء السابقين والمعاصرين، والتعصب لآراء الرجال وجعلها هي معيار الحق والصواب، وعدم ترتيب الأوليات، والخلط بين الواجبات والمستحبات، والمحرمات والمكروهات، وعلاج هذا يحتاج إلى اجتماع أهل العلم والحكمة، والقيام بنصح الشباب وتعليمهم فقه الخلاف[١٠]. وبناء على ذلك فإن اتباع المذاهب وخاصة في إطار الدراسة والتفقه فهذا مما لا فكاك منه، ولا بديل عنه؛ لأن هذه المذاهب الفقهية قد خدمت خدمة لم تتوفر لغيرها، فاعتني بنقلها، وتحريرها، ومعرفة الراجح فيها، واستدل لها، وترجم لأئمتها بما جعل كل واحدة منها مدرسة مستقلة، لها أصول معلومة، وفروع محررة. يتحتم على من أراد التفقه في الدين أن يسلك أحدها متعلمًا ودارسًا ومتدربًا، فتكون بدايته هو من حيث انتهوا هم .

ثالثا: محاولة الاعتراض على التقليد والتمذهب:

المحاولة السابقة في النيل من المذاهب كانت تخص الدعوة للعودة المباشرة إلى القرآن والسنة، وقد يعود للأخذ منهما مباشرة المجتهد، لكن ما ذا يصنع المقلد أو غير المجتهد؟ لقد قطع خصوم المذاهب الإسلامية الطريق أمام المقلدين، حتى لا يعودون للمذاهب الإسلامية، مع أنهم ليسوا أهلا للأخذ مباشرة من الكتاب والسنة، فقدموا بعض الاعتراضات على التمذهب أو التقليد والتقيد بمذهب معين، في محاولة لهدم هذه المذاهب والقضاء عليها، ومن أهم هذه الاعتراضات:

الاعتراض الأول: الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمـــة.

ويعني هذا الاعتراض، أن المسلم في مشارق الأرض ومغاربها، لا يجب عليه إلا اتباع ما ورد في القرآن أو السنة، لأن هذه النصوص هي التي نزلت له وأرسلت من أجله، ليلتزم بها ويطبقها في حياته، وهذا ما ودت به النصوص، أما أقوال الأئمة وآراء المذاهب فلم يرد بضرورة اتباعها والسير على خطاها نص[١١].

لكن لا يخفى أنها شبهة واهية، ويمكن الرد عليها، بأن كلام الأئمة لم يأت مزاحما أو منافسا لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويصح هذا الاعتراض فعلا، إذا ثبت أن هؤلاء الأئمة إنما كانوا يزاحمون بكلامهم كلام الله تعالى، ويروجون لمذهبهم، ويدعون الناس إلى اتباعه ويتركون العمل بالقرآن والسنة، ويكون الناس أمام خيارين: إما اتباع القرآن والسنة أو اتباع المذاهب، لكن هذا قطعا غير صحيح، لأن كلام الأئمة ومن قبلهم كلام الصحابة والتابعين، ما كان إلا خدمة وشرحا وفهما لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما جاءت الأفهام متنوعة والعقول متفاوتة، صارت هناك مذاهب متعددة في فهم كلام الله وكلام رسوله، وليست على الإطلاق مذاهب منافسة أو معارضة للقرآن والسنة. وكيف تكون هذه المذاهب منافسة أو معارضة للقرآن والسنة، وكل ما فيها قائم على الاستشهاد بنصوص القرآن والسنة، وأن كل أقوال الأئمة إنما هو نتاج فهمهم لهذين الدليلين: (القرآن والسنة)[١٢]، فأقوالهم تفسير وبيان للكتاب والسنة. والأخذ بأقوال الأئمة ليس تركا للآيات والأحاديث، بل هو عين التمسك بهما، فإن الآيات والأحاديث ما وصلت إلينا إلا بواسطتهم، مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيح الأحاديث وسقيمها، وحسنها وضعيفها، ومرفوعها ومرسلها، ومتواترها ومشهورها، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها، والناسخ والمنسوخ، وأسبابها، ولغاتها، وسائر علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها. وهذا كله مع كمال إدراكهم وقوة ديانتهم، واعتنائهم وورعهم ونور بصائرهم، فتفقهوا في القرآن والسنة على مقتضى قواعد العلوم التي لابد منها في ذلك، واستخرجوا أسرار القرآن والأحاديث، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما، وبيّنوا للناس ما يخفى عليهم، على مقتضى المعقول والمنقول، فيسروا عليهم أمر دينهم، وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول، ورد الفروع إليها، فاستقر بسببهم الخير العميم[١٣].

الاعتراض الثاني: الادعاء بأن تقليد المذاهب يؤدى إلى التعصب للمذهب وإن خالف الحديث، كما أن التقليد يعارض ما أرشد إليه أئمة المذاهب أنفسهم.

ويعني هذا الاعتراض أيضا لدى خصوم المذاهب الإسلامية، إن الإسلام إذا قلد مذهبا وتقيد في سائر أعماله وكل نواحي حياته، سينتج من ذلك تعصب لهذا المذهب، ولا يخفي ما يترتب على هذا التعصب من وبال خطير وشر مستطير، ونحن في غنى عن هذا التعصب، بنبذ التقليد للمذاهب، خاصة وقد ورد عن بعض الأئمة " إذا صح الحديث فهو مذهبي".

ويمكن الجواب على هذا الاعتراض أيضا، بأن التعصب المذهبيَ ممقوت حتى عند أئمة وأصحاب المذاهب أنفسهم، لأنه يتعارض مع أوضاع القرآن الكريم في بيانه للأحكام، إذ البيان القرآني يتسم بالإجمال والعمومية، ولم ينزل إلى التفصيلات إلا في القليل، على أساس أن التفصيليات تعد تطبيقا للكليات، وهذا يقتضي عدم الجمود وعدم التعصب المذهبي، لاستخلاص الحكم الشرعي التفصيلي في كل حادثة تطرأ، ولم يرد فيها نص بخصوصها[١٤]، ولا علاقة في الحقيقة بين التمذهب والتعصب، إذ التعصب داء طارئ، خارج على مبادئ المذاهب وتعاليمها، يصاب به أتباع المذاهب تارة، ويعافون منه تارة أخرى، أما أئمة المذاهب أنفسهم وأصحابها، فلم يعرف عن أحدهم التعصب لرأيه أو مذهبه، بل على العكس من ذلك، حيث كان الواحد منهم يتنازل عن رأيه ومذهبه لرأي غيره ومذهبه، بقلب سليم ونفس راضية مطمئنة، مثل الشافعي الذي كان من مذهبه القنوت في صلاة الصبح، لكنه لما صلى قريبا من قبر أبي حنيفة النعمان وكان مذهبه عدم القنوت في هذه الصلاة، لم يقنت الشافعي تأدبا وتقديرا لرأي أبي حنيفة، ولذا اشتهر عن هؤلاء الأئمة قولهم: " رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب"[١٥].

وفي الحقيقة أن مشكلة التعصب تخص قلوب أتباع المذاهب وأنفسهم، ولا تخص على الإطلاق المذاهب نفسها، لأن المذاهب ثروة فقهية عظيمة، تجعل الأمة في سعة من أمر دينها، فلا تنحصر في تطبيق رأي واحد لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب في وقت ما، اتسع لها في هذا الوقت مذهب آخر، وإذا تعسر الحكم في مسألة معينة على مذهب معين، تيسر لها هذا الحكم على مذهب آخر[١٦].

والقول بأن التقليد والتمذهب يؤدي إلى التعصب لرأي إمام المذهب حتى وإن خالف الحديث، قول يخالف المذاهب ذاتها، ويخالف أقوال الأئمة أنفسهم، فقد ورد عنهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وأن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغيره؛ ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك، بل لأجل أن الحديث لم يثبت صحته، ولأنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لله والرسول. وإذا قيل بأن المقلد جاهل لا علم له بذلك ويجب أن يتبع من عنده هذا العلم، فإنه يجاب على ذلك: بأنه ليس أهلا للاستدلال حتى يثبت عنده صحة هذا العلم، وإن اتبعهم دون حجة أو استدلال، كان مقلدا لهم، وليس تقليدهم بأولى من تقليد إمام مذهبه.

والقول بأن التقليد يخالف ما أرشد إليه أئمة المذاهب أنفسهم قول غير صحيح أيضا، لأن دعوى أن الأئمة المجتهدين قد نهوا عن تقليدهم مطلقا هي دعوى باطلة؛ فإنه لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولو ثبت عنهم، فترك التقليد لقولهم هو عين التقليد، وهو منهي عنه عندكم، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم؟ فالأمر بتقليدهم في أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين، لأنه يوجب ترك التقليد من ناحية ويوجب تقليدهم في فتوى عدم التقليد من ناحية أخرى، والأمران متناقضان وهذا باطل.

ولو سلمنا بثبوت النقل عن الأئمة بالنهي عن تقليدهم، فإنه يحمل على نهي المجتهدين عن تقليد غيرهم، ويكون المراد تحريم التقليد على من كان أهلا للاجتهاد، وهذا حق لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا مثله. وقد علق بهذا الإمام النووي رضي الله عنه، في مقدمة كتابه " المجموع " على دعوى تحريض الأئمة مخالفة مذاهبهم إذا خالف الحديث رأيهم بقوله: " وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك إلا نادرا .... وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره: وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه: وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به: وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها " [١٧] .وعلى هذا فإن النهي عن التقليد لو صح عن أئمة المذاهب فإنه يمكن حمله على نهي المقلدين.

رابعا: محاولة عدم الاهتمام بالفقه والفقهاء

ومن الأعمال التي تفت في عضد الفقه والفقهاء، وتضعف من مكانتهم، أو تزري بمكانهم، ما تقوم به الحركات أو الاتجاهات المعادية للإسلام والمسلمين، سواء كانت علمانية أو شيوعية واشتراكية، أو رأسمالية أو غيرها، من التهكم والسخرية من العلماء والفقهاء، والتربص بهم، والسعي إلى منعهم من القيام بدورهم في أجهزة الإعلام، والازدراء بمكانتهم عند العامة والسوقة، وذلك من خلال شعارات محفوظة يتلقاها خلف عن سلف؛ مثل: منع احتكار العلماء للدين، ومثل: حق الاجتهاد لكل الناس في الإسلام وفي القرآن، حتى ولو كان المجتهدون من أعداء الإسلام والقرآن، ومثل: تطويع القرآن لمبادئهم المستوردة[١٨].

وفي ضوء ذلك لفقت في بعض البلاد العربية قصص تهين رجال القضاء الشرعي؛ تمهد لإلغاء (القضاء الشرعي)، وإلغاء المحاكم الشرعية نفسها، وإفساح المجال لقوانين ونظم وضعية لا دينية.

وقد بلغت الجرأة بأحد الرسامين الشيوعيين أن ينشر صفحة كاملة في جريدة الأهرام المصرية، كلها سخرية من الشيخ "محمد الغزالي" بعمامته الأزهرية، وقد أركب هذا الرسام الشيخ صورة حمار، وأسقط عمامته على الأرض؛ مما جعل المتدينين وقتها في مصر يثورون غيرة على كرامة العلماء وثورة عارمة ضد الشيوعيين الذين يتظاهرون بالاشتراكية والقومية اللادينية أيام عبدالناصر، وهم يبطنون الكفر ويظهرون النفاق![١٩].

وقد بلغت الجرأة بكاتب يساري مغرض أيضا أن يزيف التاريخ الإسلامي، ويصدر كتابا اسمه: " اليمين واليسار في الإسلام "، ويقسِّم فيه الصحابة إلى اشتراكيين ورأسماليين، ويزعم كاذبا، أنه كان هناك صراع خفي بين الصحابة اليساريين وعلى رأسهم أبو ذر الغفاري - من جهة - والصحابة الرأسماليين، وعلى رأسهم عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف من جهة أخرى. وهكذا قامت هنا وهناك في بلاد العلمانية والأحزاب الاشتراكية والثورية، أشكال من التهكم على العلماء والسخرية منهم، تمهيدا لمطالبات خارجة عن الإسلام، وتهيئة للرأي العام، وللمسؤولين أن يرفضوا العلماء، وأن يتركوا المذاهب، وأن يكتفوا بقيادة اليساريين واللادينيين للفكر والمجتمع.[٢٠]

ولا يقتصر الأمر على مجرد الإهانة المادية للعلم والعلماء، بل يمتد إلى صورى أخرى معنوية مثل: طلب العلم والفتوى من غير المتفقهين، ومن غير العلماء الربانيين، وأن نرى أسفارا من العلوم يحملها من لا يعقل ولا يعرف مقدار هذه العلوم وقيمتها: "كَمثل الحمار يحمل أسفارا"(٢١)، ومما يصب في إهانة العلم والعلماء، محاولة قتل المواهب والإبداعات، وتحطيم الكفاءات، وتقديم العجزة فكريا وثقافيا، وفتح الباب لهم على مصراعيه ليقولوا ما يريدون من دون فهم ووعي. بل وضآلة الإنفاق على التعليم، فإن حجم الإنفاق على التعليم في أي دولة يعكس مدى اهتمامها به(٢٢).

خامسا: محاولة إضعاف المؤسسات الدينية:

وبالإضافة إلى محاولة إضعاف روح العلم والعلماء، فقد دأبت بعض الأنظمة أيضا على محاولة إضعاف روح ومكانة المؤسسات الدينية القائمة بها، وذلك في محاولة أيضا لضرب الدين وضرب المذاهب الفقهية أيضا، وقد شهد القرن العشرين ثلاثة تجارب متدرجة للأنظمة المعاصرة في التعامل مع المؤسسات الدينية، وهذه التجارب هي :

- **تجربة الإلغاء أو الإضعاف الشديد للمؤسسة الدينية**، وقد جرى نموذج هذه التجربة على الأراضي التركية، بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وسيطرة العلمانيين على البلاد، حيث لم يكن للمؤسسة الدينية أي دور، وتعرض رجالها للملاحقة، وما اعترف لها بعد جهد جهيد في ظل الأحزاب والحكومات العلمانية إلا بتلقي بعض التدريبات لإقامة بعض الشعائر الدينية أو العبادات فقط، وفى كثير من البلاد العربية والإسلامية، تم إضعاف المؤسسة الدينية إضعافا شديدا، بحيث لم يبق لها إلا إقامة الشعائر(٢٣).

- **تجربة الاستتباع** : وتعنى هذه التجربة، أن تبقى المؤسسة، وتبقى لها مناصبها الشكلية والرمزية، وبخاصة في التعليم الديني والفتوى، وأحيانا قضاء الأحوال الشخصية، لكنها تخضع خضوعا كاملا للسلطة السياسية أو الفئة الحاكمة، وتتبعها في كل شيء، سواء في اتجاهات التعليم وبرامجه، أو في الفتاوى للأفراد، فتبيح ما يبيحه النظام، وتحرم ما يحرمه النظام، وهذه التجربة تمت وما تزال في دول عربية وإسلامية رئيسة(٢٤).

- **تجربة الحياد الإيجابي أو السلبي:** وفي هذه التجربة يدع النظام السياسي المؤسسة الدينية وشأنها، لكنه لا يسمح لها بالعمل إلا في مجالات معينة : التعليم أو الفتوى، ويحرم عليها في نفس الوقت الدخول في مجالات معينة، ثم قد يساعدها ماديا في نشاطاتها وأعمالها المسموح لها بممارستها، أو لا يساعدها، تبعا لنظام الدولة المعنية.

سادسا: محاولة تعليم الإسلام في المؤسسات الدينية المتخصصة بلا مذاهب:

ومن الجهود التي تصب في محاولة إضعاف المذاهب الإسلامية والنيل منها، محاولة تدريس الفقه الإسلامي بلا مذاهب، تحت مسمى الفقه الميسر أو غيره، وبدلا من أن يتربى الطالب فور دخوله هذه المؤسسات على تقديره للمذاهب، واختياره أحدها لدراسته والتعمق فيه، ومواصلة الدراسة بخصوصه، اتجهت هذه المؤسسات وخاصة في السنوات الأخيرة، إلى إبعاد كتب المذاهب الإسلامية وكتب التراث من هذه الدراسة واستبدالها بكتب أخرى حديثة، لا تحمل انتماء إلى مذهب معين، ويتم من خلالها عرض الأحكام حسب ما يراه مؤلف هذه الكتب، ولا شك أن هذا التوجه يصب في إضعاف صلة الطالب بالمذاهب الفقهية، فضلا عن تخرجه في مراحله التعليمية الأولى وهو ضعيف البنيان، لأنه لم يدرس تلك الكتب التي تعمل على اشتداد عوده، وصلابة بنيانه. وقد اعتبر بعض العلماء أن من الأخطار الشديدة التي يتعرض لها العالم الإسلامي في فترة التسيعنيات من القرن الماضي، هو خطر اللامذهبية، أو عدم التمذهب بمذهب فقهي معين، بحجة البعد عن الفرقة وعن التقليد[٢٥].

المبحث الثاني

مدى تأثير التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية

رأينا في المبحث السابق أن هناك بعض المحاولات بالفعل للنيل من مستقبل المذاهب الإسلامية، عن طريق إحلال القوانين الوضعية محلها، أو الطعن في تقليدها، أو التهوين من مؤسساتها وأئمتها، أو غير ذلك، والآن نريد أن ندقق في محاولة التقنين، الذي يعني: صياغة الأحكام الفقهية صياغة في صورة مواد قانونية، هل هذه المحاولة أيضا يمكن أن تؤثر على مستقبل المذاهب الإسلامية؟ أو أن تؤدي إلى إضعاف أو اندثار هذه المذاهب؟ أو بمعنى آخر: ما مدى تأثير التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية؟ خاصة وأن المعارضين لتقنين الأحكام الإسلامية، يؤكدون رأيهم ووجهة نظرهم، بأن التقنين سيؤدي إلى الانصراف عن المذاهب الإسلامية، وبالتالي عدم الاهتمام بها، وقد يكون ذلك سببا في اندثارها .

وفي الإجابة على هذه التساؤلات وإزالة هذه الشبهة التي تخيف المعارضين للتقنين، نستطيع أن نقسم القول إلى قسمين،

الأول : بيان أثر التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية

الثاني: بيان أسباب اندثار بعض المذاهب الإسلامية رغم استعصائها على الزوال

أولا: بيان أثر التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية.

المدقق في مسيرة الفقه الإسلامي، يستطيع أن يؤكد أن لا علاقة بين التقنين وبين انتهاء أو اندثار المذاهب الإسلامية، وبالتالي فلا يمكن أن يكون من آثار التقنين اندثار هذه المذاهب، صحيح أن هناك بعض المذاهب الفقهية التي اندثرت، لكن كان من وراء ذلك أسباب أخرى غير التقنين، وأبسط دليل على ذلك، هو أن اندثارها كان قبل ظهور التقنين ذاته، ولاندثارها أسباب أخرى سنوردها في مكانها من البحث[٢٦]. لكن الذي نود التأكيد عليه الآن، هو أن التقنين لا يمكن أن يكون سببا في اندثار المذاهب الفقهية، ونستطيع أن ندعم ذلك ببعض الأفكار أو بعض الأدلة، ومنها :

١. **التقنين لا يكون إلا في جانب المعاملات، وستبقى بقية الأحكام خاضعة للمذاهب الإسلامية :**

ومما يؤكد أن تقنين الفقه الإسلامي لا يمكن أن يؤثر على وجود المذاهب الإسلامية، وأنها ستبقى بقاء الإسلام ذاته، أن التقنين كما قلنا سابقا، لا يتناول كل أحكام الإسلام العملية، من عبادات ومعاملات، إذ التقنين يقتصر فقط على ما يحتاجه الناس في جانب المعاملات، وهو الجانب الذى يقابل كل فروع القانون الوضعي فقط[٢٧]، أما جانب العبادات فسيبقى كما هو، يعرف ويدرس، من خلال المذاهب الفقهية المعروفة، ولا يمكن أن يستوعبه قانون، وهذا ما يقتضي وجود المذاهب حتى مع وجود التقنين.

٢. المذاهب الفقهية ستبقى برمتها خاضعة لعمل الفقهاء في معاهدهم وجامعاتهم

ومع تقنين أحكام المعاملات، فإن الفقه الإسلامي برمته، بما فيه أحكام المعاملات ذاتها، ستبقى محل نظر واجتهاد العلماء والفقهاء، ومحل دراسة الطلاب والباحثين، في كل تخصصاتهم، وفى سائر مجالات أعمالهم، في الكليات والجامعات والمدارس، والمجامع والمنتديات والمؤتمرات والندوات وغير ذلك لمواجهة نوازل العصر[٢٨]. ولن يقلل التقنين من ذلك، بل ربما يدعو إلى مزيد من الدراسة، ومزيد من البحث، لأن تطبيق الأحكام المقننة، ستظهر معه بلا شك بعض المسائل التي تحتاج إلى إعادة نظر، أو إعادة الاجتهاد، أو غير ذلك[٢٩].

٣. إن المذاهب الإسلامية ستظل أصلا للتقنين، ولا يمكن للفرع أن يستغني عن الأصل.

فإن تقنين الفقه الإسلامي يعد فرعا متولدا من المذاهب الفقهية الإسلامية، حيث يتم تقنين أحكام الإسلام على أساسها، وبالرجوع إليها، وعلى هذا تكون المذاهب الإسلامية أصلا للتقنين، ويكون التقنين فرعا عنها، ولا يعقل أن يكون في الفرع غناء عن الأصل، بل سيظل الأصل قائما، يغذيه الفقهاء باجتهاداتهم وأعمالهم، حتى يكون جاهزا لتلبية ما يحتاجه الفرع وهو التقنين من تغييرات[٣٠].

ويؤكد ذلك أن قرار التصديق على قانون الأسرة الجديد في مملكة البحرين رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧م، الذي وقعه الملك حمد بن عيس آل خليفة حفظه الله، اعتمد وجود المذاهب بجوار التقنين، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا التقنين، وتضمنت المادة الثالثة من هذا القرار ذلك بقولها : " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يحكم القاضي بالنسبة لمن يطبق عليهم الفقه السني بالمشهور في المذهب المالكي فإن لم يوجد، أخذ بغيره من المذاهب الأربعة في الفقه السني، ويحكم بالمشهور في الفقه الجعفري بشأن من يطبق عليهم الفقه الجعفري، وإذا تعذر ذلك حكم القاضي بالنصوص والقواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية لأسباب يبينها في حكمه".

٤. قدرة المذاهب الفقهية على مقاومة محاولات الإضعاف

وكما سبق القول إن المذاهب الفقهية تعرضت لهجمات شرسة من قبل المعادين لهذه المذاهب، ومع ذلك صمدت هذه المذاهب وما زالت باقية، حتى يومنا هذا وساعتنا هذه، وستظل إلى ما شاء الله تعالى. إذ هي مرتبطة بالإسلام ونصوص الإسلام، وقد تكفل الله عز وجل بحفظ هذه النصوص وخاصة القرآن، وبالتالي ستبقى محفوظة، شأنها شأن اللغة العربية، فهي أيضا تتعرض لهجمات عنيفة من حين لآخر، ومع ذلك ظلت زاهية زاهرة إلى يومنا هذا، لا لشيء إلا لأنها لغة القرآن الكريم الذى تكفل الله بحفظه.

٥. أسباب الاختلاف ما زالت قائمة رغم التقنين

إن تقنين الأحكام الفقهية، وإن تضمنت الرأي الراجح الذى يناسب العصر الذى قننت فيه هذه الأحكام، إلا أن هذا التقنين، لا يمكن أن يقضى على اختلاف الفقهاء، لأن أسباب الخلاف ما زالت قائمة، وستظل إلى قيام الساعة، وإذا كان الخلاف ضرورة لغوية وشرعية وإنسانية، فإن هذه الضرورة ما زالت قائمة، ولم ينسخها التقنين، وبقاء أسباب الخلاف يعنى بقاء المذاهب، وبقاء تعدد الآراء[٣١].

٦. وجود الرأي الراجح بالتقنين لا يؤدى إلى زوال المذاهب، بدليل وجود الدراسات المقارنة التي تهدف الوصول إلى الرأي الراجح أيضا، دون أن يؤثر ذلك على وجود المذاهب.

وكتب الفقه المقارن موجودة منذ عهد السلف رضوان الله عليهم، وكانت تتم من خلالها عرض الآراء المتعددة مقرونة بأدلتها ومناقشاتها، ومن أهم الكتب في ذلك: كتاب المغنى لابن قدامة، والحاوي الكبير للماوردي، وكتاب المحلى لابن حزم الظاهري، وكتاب المبسوط للسرخسي، وكتاب المجموع للنووي، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد وغير ذلك من الكتب. ومع ذلك فالوصول إلى الرأي الراجح من خلالها لم يؤثر على وجود المذاهب، إذ بقيت كما هي، بل ربما كانت هذه الكتب جهودا رائعة في اشتداد عود المذاهب الإسلامية، وقوتها ونهوضها.

٧. لا بد من بقاء المذاهب حتى يمكن مراجعة التقنين مرة بعد أخرى على أساسها، ومن كان مرجوحا في السابق ربما يكون راجحا في اللاحق.

وعلى فرض أن المذاهب الإسلامية فيما يخص أحكام المعاملات التي تم تقنينها، لم تعد هناك حاجة إلى وجودها بعد هذا التقنين، فإن التقنين ذاته هو الذى يفرض ضرورة وجودها واستمرارها، لأن التقنين يحتاج إلى مراجعة كما قلنا سابقا، من فترة إلى أخرى، حتى يظل التقنين مواكبا لروح العصر، وفى أثناء مراجعته ربما يحتاج المقننون إلى استبدال حكم بآخر، وهذا يفرض ضرورة بقاء المذاهب بآرائها

المتعددة التي تضمنت وضبطت لنا أحكام هذا الدين، لأن من لا يصلح في السابق، وفي زمن أو مكان معين، قد يصلح في اللاحق في زمن آخر ومكان آخر، فالحاجة ماسة إلى وجود المذاهب وخاصة عند التعديل أو المراجعة[٣٢].

٨. طبيعة المذاهب الفقهية واستعصاؤها على الزوال

ومما يؤكد بقاء المذاهب الإسلامية أيضا في عصر التقنين، أن المذاهب الإسلامية ذاتها، تستعصى على الزوال والهدم، لأن كل مذهب يمثل مدرسة معينة في شرح أحكام الإسلام، وتفسير نصوصه، سواء كانت هذه المدرسة تابعة لأهل الرأي أو تابعة لأهل الحديث، أو جامعة بين الاجتهاد بالرأي والعمل بالحديث، والعجيب أن مجال فهم القرآن والسنة لا يتسع لأكثر من هذه المدارس، فإما أن نقول بالاجتهاد والرأي" مدرسة أهل الرأي"، وإما أن نقول بالوقوف على النصوص" مدرسة أهل الحديث"، وإما أن نقول من خلال الجمع بين المدرستين، وأما الفرض الرابع وهو القول بلا اجتهاد ولا حديث فمرفوع ومرفوض، ولذا ستظل الحاجة ماسة إلى هذه المدارس الفقهية المعتمدة، ما بقى الإسلام، وما بقيت هذه النصوص حتى في ظل الوحدة الإسلامية، إذ لا يمكن للناس استيعاب نصوص الإسلام من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلا في ضوء هذه المذاهب، وتلكم المدارس[٣٣].

٩. أن التقنين لا يؤدي إلى اندثار المذاهب، بل ولا إلى تعديلها، ولا يعد بنفسه مذهبا جديدا.

وإذا كان التقنين لا يؤدى إلى إنهاء المذاهب، فإنه كذلك لا يؤدى إلي تعديل المذاهب الفقهية، لأنه لا يغير من أحكام المذاهب شيئا، وسيبقى كل مذهب على حاله، وظهور التقنين القائم على المذاهب المتعددة لا ينشئ مذهبا جديدا، ولكنه ينشئ قانونا للدولة تسير عليه وتحكم به.

وبناء على هذا فإن حجة المعارضين لظهور قانون الأسرة الموحد في مملكة البحرين، القائمة على أساس أن هذا التقنين سيكون لحساب مذهب على آخر، بحيث يمكن أن يؤدي إضعافه أو اندثاره، حجة واهية، إذ لا يمكن للتقنين أن يؤدي إلى ذلك، وستبقى المذاهب الإسلامية قائمة لدراستها وتدريسها، والإفتاء على أساسها، بل ولتكون مرجعا أصيلا لهذا التقين على النحو الذي سبق. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن بعد هذه النتيجة، هو : إذا كانت المذاهب الإسلامية اليوم تستعصى على الزوال، فلماذا اندثرت بعض المذاهب الإسلامية قبل ذلك؟ هذا السؤال هو الذي نطرحه ونجيب عليه فيما يأتي.

ثانيا أسباب اندثار بعض المذاهب الإسلامية رغم استعصائها على الزوال:

ومع القول بأن المذاهب الفقهية الإسلامية تستعصى على الزوال، لأن كل مذهب يمثل مدرسة معينة في شرح أحكام الإسلام، وتفسير نصوصه، وستظل الحاجة ماسة إلى هذه المدارس الفقهية، ما بقى الإسلام، وما بقيت نصوصه، إلا ان الناظر إلى خريطة المذاهب الفقهية يجد أن هناك بعض المذاهب التي ظهرت ثم اندثرت أو ماتت بموت أصحابها أو بعد موتهم بقليل أو كثير، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : لماذا اندثرت هذه المذاهب؟ وفي الإجابة على هذا السؤال نبين أهم المذاهب المندثرة أولا، ثم أسباب هذا الاندثار ثانيا.

أ ـ أهم المذاهب المندثرة:

١ ـ مذهب الامام الحسن البصري[٣٤] وهو الامام الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد الحسن البصري مولى زيد بن ثابت، أبوه يسار من سبي ميسان، سكن المدينة وأعتق وتزوج بها في خلافة عمر، فولد له بها الحسن رحمه الله لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة، ومات سنة ١١٠هـ، وعده عياض من الائمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة، وكان مذهب الامام الحسن البصري يميل الى الرأي والقياس، واندثر مذهبه بانتشار المذهب الحنفي.

٢ ـ مذهب الامام الأوزاعي: وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الشامي، شيخ أهل الشام، ولد ببعبلبك سنة٨٨ هـ، سكن بيروت وتوفي بها سنة ١٥٧هـ، وهو ابن عم يحيى بن عمرو الشيباني، روى عن الزهري، وعطاء، وخلق من التابعين. وروى عنه الثوري، وابن المبارك، وخلق كثير، كان رأسا في العلم والعمل، كثير المناقب، بارعا في الكتابة والرسائل، قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة. ولما حج الأوزاعي .. خرج سفيان الثوري حتى لقيه بذي طوى، فأخذ سفيان مقود البعير ووضعه على رقبته ومشى وهو يقول: الطريق للشيخ. [٣٥]، قال الأستاذ أبو منصور البغداديّ وقبل ظهور مذهب الشافعي في دمشق لم يكن يلي القضاء بها والخطابة والإمامة إلا أوزاعي على رأي الإمام الأوزاعيّ [٣٦].

٣ ـ **مذهب الإمام الليث بن سعد**: وهو الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصري، كنيته أبو الحارث كان مولده سنة أربع وتسعين، ومات سنة خمس وسبعين ومائة، وكان أحد الائمة في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما ونجدة وسخاء، لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله، ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله، فإذا أرادوا الخروج من عنده زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم رحمة الله عليه[٣٧]، وروي عن إبْراهيم بْن مُحمَّد بْن الحسَن ، عَنِ الرَّبيع ، عَن الشَّافِعيِّ ، قال: «كَانَ اللَّيْث بْن سَعْدٍ أفقه مِنْ مالِكِ بْنِ أنسٍ إلا أنه ضَيَّعه أصْحابه»[٣٨]، قال عنه ابن معين: ليث بن سعد ثِقة صَدُوق، وقالَ احمَد بن صالح: اللَّيْث بن سعد إمام قد أوجب اللّه علينا حقه، وقيل لأحمد: اللَّيْث بن سعد إمام. قال: نعم إمام، لم يكن بالبلد بعد عمرو بن الحارث مثل اللَّيْث[٣٩].

٤ ـ **مذهب الإمام الثوري**: وهو أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، وقد قال عنه يحيى بن سعيد القطان: سفيان الثوري أحب إلي من مالك في كل شيء، يعني: في الحديث، وفي الفقه، وفي الزهد. وعن وليد بن حماد، قال: سمعت ابن إدريس، يقول: ما جعلت بينك وبين الرجال مثل سفيان، وشعبة. وقال شعبة، وابن عيينة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وعن يحيى بن أبي بكير، قال: سمعت شعبة، يقول: ما حدثني سفيان الثوري بحديث عن إنسان فسألته إلا وكان كما حدثني.[٤٠].

٥ ـ **مذهب الامام إسحاق بن راهويه**: وقد ولد إسحاق بن راهويه سنة إحدى وستين ومائة. وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة، وقال محمد بن موسى: كان إسحاق بن راهويه سمع محمد بن عبد اللّه بن المبارك وهو حدث، فترك الرواية عنه لحداثته، وخرج إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ، وعن أحمد بن سلمة قال ذكرت لقتيبة [ابن سعيد] إسحاق ـ يعني ابن راهويه ـ فقال: إسحاق إمام. سمعت أبي يقول: إسحاق بن راهويه إمام من أئمة المسلمين.[٤١].

٦ ـ **مذهب الامام أبو ثور**: الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور إبْراهيم بن خالد الكلبيَ الفقيه من أهل بغداد يروي عن يزيد بن هارون والناس مات لثلاث بقين من صفر سنة أربعين ومائتين وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة وخيرا ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عن حريمها وقمع مخالفيها[٤٢]، وقيل: سئل أحمد عن مسألة، فقال للسائل: سل غيرنا، سل الفقهاء، سل أبا ثور . وقال الخطيب: كان أبو ثور يتفقه أولا بالرأي، ويذهب إلى قول

العراقيين، حتى قدم الشافعيُ، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وقد عده السبكي من المقلدين للشافعي والذي صرح به غير واحد: أنه كان مجتهدا مستقلا، فنسبته اليه نسبة المتعلم للمعلم لا المقلد للمقلد، فقد كان له مذهب مدون واتباع، إلا أن أصحابه لم يكثروا ولا طالت مدتهم.

٧ـ مذهب الإمام الطبري:

وهو محمد بن جرير الطبري الإمام أبو جعفر، صاحب المصنفات والتفسير والتاريخ. ولد بآمل طبرستان، سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفي ببغداد سنة ٣١٠هـ ، ورحل في العلم، وله عشرون سنة، فقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي، صاحب خلاد. وسمع حرف نافع، من يونس بن عبد الأعلى، وسمع الحديث من ابن أبي الشوارب، وتفقه عليه خلق كثير، وحدث عنه أبو شعيب الحراني، مع تقدمه، وأحمد بن كامل القاضي. وقال ابن عساكر: قرأ القرآن ببيروت، على العباس بن الوليد بن مزيد، قال الخطيب: كان أحد أئمة العلم، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه، لمعرفته وفضله. وكان قد جمع بين العلوم، ما لم يشاركه فيه أحد، من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله، عارفا بالقراءات، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفا بأيام الناس وأخبارهم. وله كتاب تهذيب الآثار، لم أر مثله في معناه، لكن لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه، كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء.(٤٣)

٨ ـ مذهب الامام داوود الظاهري: وهو أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ مولده سنة ٢٠٠هـ ، ومات سنة٢٧٠هـ ، كان زاهدا متقللا كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل (٢) ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وكان ولده أبو بكر محمد على مذهبه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد.(٤٤)

ب ـ أسباب اندثار هذه المذاهب

وأما أسباب اندثار هذه المذاهب، فإن منها الأسباب الذاتية، التي تعود إلى طبيعة المذهب وطبيعة شيخه وطبيعة تلاميذه، ومنها الأسباب الخارجية التي تعود إلى مدى تقبل الناس لهذا المذهب ومدى قبوله من قبل السلطات الحاكمة، ونستطيع أن نلخص هذه الأسباب في كل مما يأتي(٤٥) :

١ ـ عدم تدوين أصحاب هذه المذاهب لآرائهم وأصول فقههم، .فقد ذكر أن الإمام الأوزاعي فقيه الشام، طلب منه أن يصلح كتبا كانت قد كتبت في آرائه وفتاويه فما عرض لشيء منه. بل روى: عَبْدُ الملِكِ بنُ شُعَيْبٍ، عنْ أبيهِ، قالَ: قِيْلَ لِلَيْثٍ: أمتع اللّهُ بكَ، إنا نسمع منْك الحَدِيْث ليْسَ فِي كُتبك. فقالَ: أوَ كُلُّ ما فِي صدْرِي فِي كُتبي؟ لوْ كَتبتُ ما فِي صدْرِي، ما وسِعه هذا المرْكَب[٤٦].

وحتى لو كتبت بعض الكتب لتدوين المذهب في حياة شيخه، فإن هذه الكتب لم تبق بعد مماته، وقد يوصي بالتخلص منها، وقد روى نحو هذا عن سفيان الثوري الإمام، أنه أوصى بدفن كتبه، وكان ندم على أشياء كتبها عن الضعفاء، وقال: "حملني عليها شهوة الحديث". فكأنه لما عسر عليه التمييز بين الصحيح وغيره، أوصى أن تدفن كلها[٤٧].

٢ ـ تقصير الأتباع والتلاميذ في تدوين مذاهب شيوخهم

إذ الأتباع والتلاميذ لهم دور كبير في تشر المذاهب، فإذا أهمل التلاميذ مذهب إمامهم، ضاع واندثر، وهذا ما قاله أحْمَدُ بنُ عبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وهْبٍ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ: اللَّيْثُ أفقه منْ مالِكٍ إلا أنَّ أصْحابه لمْ يقوموا بهِ. وقالَ أبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بُكَيْرٍ يقولُ: اللَّيْثُ أفقه منْ مالِكٍ، ولكِنَّ الحظوة لِمالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ، وقالَ حرْملَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ: اللَّيْثُ أتْبعُ لِلأثرِ منْ مالِكٍ[٤٨].

وفي المقابل نجد للمذاهب الباقية المشهورة تلاميذ نجباء سرت فيهم روح إمام مذهبهم، وتأثروا بطريقته، وأخذوا عزيمته فنشروا مذهبه، وأذاعوا علمه، ولا عجب إن قلنا أن المذهب، جسم وروح فالأتباع والتلاميذ جسمه وآلته، والشيخ وتعاليمه روحه، فالجسم دون روح جثة هامدة، والروح دون الجسم، لا يعرفها أحد.

٣ ـ تورع وزهد فقهاء هذه المذاهب في تولية المناصب، وخاصة منصب الإمارة أو منصب القضاء الذي كان يعمل على تثبيت المذهب واستدامته، إذ وجدنا الإمام الأوزاعي يطلب منه الخليفة والوالي أن يتولى القضاء أو ديوانا من الدواوين، إلا أنه يطلب هو بدوره الإعفاء فيستعفى وذلك تورعا وخوفا، وقد روي عن الليث كذلك أنه تورع عن ولاية مصر، وقد قالَ يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ في ذلك: قالَ اللَّيْثُ: قالَ لِي المَنْصُورُ: تَلِي لِي مِصْرَ؟ فاسْتعفيْت. قالَ: أما إذْ أبيْت، فدلنِي على رجُلٍ أقلدُه مِصْرَ. قلْت: عُثْمانُ بنُ الحَكَمِ الجُذامِيُّ، رجُلٌ لهُ صَلاح، ولهُ عشيْرة. قالَ: فبلغ عُثْمانَ ذلك، فعاهدَ اللّهَ ألا يُكلِّمَ اللَّيْثَ[٤٩].

٤ـ طبيعة وخصائص المذهب ذاته،

فإذا كان المذهب بطبيعته متشددا، لا يواكب تطورات العصر، ولا يلبي حاجات الناس، فمن الممكن أن يندثر المذهب، مثل المذهب الظاهري، إذ كانت فيه روح التشدد من جهة والجمود وعدم المرونة من جهة ثانية، ومن مظاهر ذلك أن داود الظاهري، ومن تبعه كابن حزم ، كان لا يأخذ بالرأي، وترك القياس وحصر الإجماع في الصحابة وكل ذلك مما يمنع من مواكبة التشريع الإسلامي للتطور، يضاف إلى ذلك الغلو الذي تميز به أتباع بعض المذاهب المندثرة – وعلى الأخص المذهب الظاهري أيضا – إذ كان هناك تنافس في نشر المذهب والتمكين له، ودفع هذا إلى أن يستهجن أتباع المذهب الظاهري المذهب الآخر وتطور ذلك إلى القذع والإنكار، وربما إلى التكفير ، عندئذ نقم المسلمون على هؤلاء، وتلقوا كتب الظاهرية، بالترك والإغفال، حتى وصل إلى أن يمنع بيعها بالأسواق، وربما تمزق في بعض الأحيان، ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز [٥٠].

٥ ـ عدم تحفيز شيوخ المذاهب المندثرة تلاميذهم على حفظ مذهبهم والاعتزاز بآرائهم وكتبهم، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال لدى المذاهب الأخرى، فلقد كان أبو حنيفة يحفز تلاميذه على معرفة الآراء بأدلتها منه، وكان يقول: "روى عن أبي حنيفة رضِي اللّه عنه أنه كان يقول: لا ينبغِي لمن لم يعرف دليلي أن يفتِي بكلامي، وكان رضِي اللّه عنه إذا أفتى يقول هذا رأي النُعمان بن ثابت يعنِي نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليهِ فمن جاءَ بأحسَن منه فهو أولى بالصّوابِ" [٥١]، وكذلك ما جاء في تحفيز تلامذة الشافعي، لمن يحفظ مختصر المزني ونفس الشيء بالنسبة للمالكية في تمجيدهم للموطأ.

٦ ـ أن معظم الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم لم يكونوا مقيمين في مدينة يقصد إليها العلم، ويقدم إليها التلاميذ، فدمشق في عهد الأوزاعي كان العلم قد رحل منها إلى بغداد، ومصر في الوقت الذي كان فيه الليث لم تكن قد صارت منتجعا للعلم والعلماء، إلا ما كان من تلاميذ مالك الذين كانوا يغالبون أصحاب الليث حتى غلبوهم، وكذلك بالنسبة للمغرب والأندلس إذ كانت قبلتهم مكة والحجاز دوما. ولاشك أن المنطقة التي كانت مركز العلم والعلماء هي بغداد عاصمة الخلافة العباسية، والحجاز محج المسلمين، وقد

كان يسيطر عليهما فقه الإمام أبي حنيفة والشافعي، وابن حنبل بالعراق كله، وفقه الإمام مالك بالحجاز وعلى هذا صار العراق معروفا بالرأي والحجاز معروفا بالأثر، وإن المذهب ليجري كالنهر في القطر، يتذوقه أهله، وينكرون أي ماء دخيل قد يعكر صفوهم، وتلك هي طبيعة التأثير والتأثر(٥٢).

٧ـ كان لبعض فقهاء المذاهب المندثرة تخصصات أخرى طغت على حياتهم الفقهية، إذ كان ينشغل الفقيه بفن من الفنون أو علم آخر من العلوم، ويطغى هذا الفن أو العلم على الجانب الفقهي لديه، فيظهر في ثوب آخر غير ثوب الفقيه، وذلك مثل سفيان الثوري الذي تفرغ لحفظ الحديث وتنقيحه وانتقاء الرجال وحفظ السنن والقدح في الضعفاء فكان أشد الناس انتقاء للسنن، وأكثرهم مواظبة عليها، وجعل ذلك صناعة له، وهذا ما دفع بالعلماء إلى أن يصفوه بأمير المؤمنين لحفظه الحديث والاعتناء به، وإرسائه لمعالم علم الجرح والتعديل.

وكذلك الإمام الطبري الذي كرس حياته وسخر وقته لأجل التدوين بالأخص في مجال التفسير والتاريخ، وعلم القراءات، وفنون أخرى، فكانت حياته موزعة على عدة ميادين، إلا أنه لم يجتهد في نشر مذهبه، والتمكين له بقدر ما اجتهد في التدوين، كما لم يكن له تلاميذ يطورون مذهبه وذلك بفعل المحنة وضغط الحنابلة وأهل الظاهر..

٨ـ دور الحكام والسلاطين في التمكين لمذهب دون آخر.

لا شك أن الدولة إذا اعتنقت مذهبا معينا، وارتضته لنظام حكمها، وإلزام الناس به في كل تعاملاتهم، فإن ذلك يعمل على تقوية المذهب وتدعيمه، ويصب في نشر المذهب واستمراره، والعكس صحيح، إذا لم تعتنق الدولة مذهبا معينا، أو أظهرت رفضه أو عداوته، وعملت على محاربته فإن ذلك مما يساعد على اندثار المذهب وانتهائه.

والدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدون، والعهد الأموي، كانت لا تتبني مذهبا بعينه، لأن الحكام في هذا العهد كانوا يعظمون أهل العلم وخاصة أهل الاجتهاد ويسندون القضاء والمناصب لمن يبرع في العلم، وأما فيما بعد ذلك، فقد تبنى حكام كل عصر للحكم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مذهبا من المذاهب ومكنوا له ونشروه وقصروا مناصب القضاء والإفتاء له،

كما أن بعض أهل الثراء، كانوا يبنون المدارس ويقفون الأوقاف على مدرسيها، ومشايخها، ويشترطون أن لا يتولى ذلك إلا أصحاب مذهب من المذاهب [٥٣]، فها هو هارون الرشيد في خلافته، يولي القضاء لأبي يوسف – صاحب أبي حنيفة بعد سنة ١٧٠هـ/٧٨٦م، وصارت تولية القضاء بيده، فلم يكن يولي ببلاد العراق وخرسان والشام ومصر إلى أقصى أفريقية إلا من أشار به، وكان لا يولي إلا أصحابه المنتسبين إلى مذهبه، وفي ذلك دعم للمذهب وانتشار له [٥٤].

٩ ـ **ظهور عصر الركود والجمود، والذي سيطر على مسيرة الفقه الإسلامي مدة طويلة**، واقتصر هذا العهد ـ ربما لأسباب معينة ـ على تقليد المذاهب الأربعة فقط، بل والمغالاة في تعظيم الأئمة أصحاب هذه المذاهب [٥٥]، ولم تكن هنالك آراء خارجة عن إطار المذاهب الأربعة، فكل ما سواها لا يؤخذ به بل يحارب، ودخل المسلمون عصر الجمود وإنكار كل ما هو جديد في ميدان الفتوى، وصار التعصب ظاهرا وأفتى العلماء بفتوى جديدة هي إغلاق باب الاجتهاد. ولا شك أن الركود والسكون يفسد الماء الذي هو أساس الحياة، فكيف بالسكون والجمود في الفقه الذي هو الأساس في استنباط أحكام التشريع [٥٦].

١٠ ـ **الفساد والدمار الذي شهدته حاضرة العالم الإسلامي ومركز إشعاعه الحضاري والفقهي بغداد في عهد المغول**، وفي عهد الحروب الصليبية أيضا، حيث تم تدمير تراث الأمة، حينما جعل المغول الكتب والمؤلفات معبرا يعبرون به نهر دجلة والفرات، وبذلك ضاعت الكثير من كتب المجتهدين وفتاويهم، وفي الحروب الصليبية تم حرق آلاف الكتب وتدمير آلاف المساجد، ودور العلم وما فيها من مؤلفات، واستكملت الحروب الصليبية في القرن التاسع عشر والعشرين للميلاد بحركة استعمارية أوربية كان لها كذلك الأثر الكبير في إهمال التراث وهدم مكانته، أو التقليل من قيمته، وعلى ذلك كان كل شيء له قيمة في تاريخ المسلمين أو في ظل حضارتهم، إما أن يأخذه الغرب، أو يباد ويحرق، وإما أن يهمل [٥٧].

الخاتمـــــة

وفي نهاية البحث ، وبعد هذه الرحلة العلمية التي استهدفت بيان أثر التقنين على مستقبل المذاهب الإسلامية، نستطيع أن نرصد النتائج الآتية:

١ ـ وبعد أن ترسخت أقدام المذاهب الإسلامية، وأصبح لها أتباع يسيرون عليها في أقطار متعددة، بل ويوجد من الفقهاء والعلماء الذين يحملونها ويشرحونها ويدافعون عنها في كل مكان، وأصبحت لها جذور وفروع ممتدة في كل أرجاء العالم الإسلامي، لا نستطيع أن ننكر وجود بعض الجهود المعاصرة ـ من قبل أعداء الإسلام في الخارج، ومن قبل الكارهين له والحاقدين عليه في الداخل التي تعمل على إضعاف الروح الإسلامية، والقضاء على المذاهب الفقهية، بل وإضعاف كل المؤسسات الدينية، حتى يتم تهميش دور الشريعة الإسلامية، وإبعادها عن منصة الحكم، أو حصرها في زاوية ضيقة من زوايا هذه الحياة كزاوية العبادات أو زاوية الأحوال الشخصية فقط.

٢ ـ كان من أهم محاولات التأثير سلبا على مستقبل المذاهب الإسلامية بغير التقنين: محاولة إحلال القوانين الوضعية محل الأحكام الإسلامية، ومحاولة الدعوة للعودة المباشرة إلى القرآن والسنة دون التقيد بالمذاهب، مع ذيوع بعض الاعتراضات على مجرد التقليد أو التمذهب، مثل: أن الدليل الذي أوجب الشرع علينا اتباعه هو الكتاب والسنة، وليس كلام الأئمة، والادعاء بأن تقليد المذاهب يؤدى إلى التعصب للمذهب وإن خالف الحديث، كما أن التقليد يعارض ما أرشد إليه أئمة المذاهب أنفسهم. ومحاولة إضاعة مكانة الفقه والفقهاء، ومحاولة إضعاف المؤسسات الدينية، ومحاولة تعليم الإسلام فى المؤسسات الدينية المتخصصة بلا مذاهب.

٣ ـ ومع وجود المحاولات التي كانت تقصد القضاء على المذاهب الإسلامية، أو حتى مجرد إضعافها، فإن المدقق في مسيرة الفقه الإسلامي، يستطيع أن يؤكد أن التقنين ليست له صلة بهذه المحاولات، وبالتالي فلا يمكن أن يكون من آثار التقنين اندثار هذه المذاهب، ونستطيع ان ندعم ذلك ببعض الأفكار أو الأدلة، ومنها : أن التقنين لا يكون إلا في جانب المعاملات، وستبقى بقية الأحكام خاضعة للمذاهب الإسلامية، وأن المذاهب الفقهية ستبقى برمتها خاضعة لعمل الفقهاء والباحثين فى معاهدهم وجامعاتهم، وأن المذاهب الإسلامية ستظل أصلا للتقنين، ولا يمكن للفرع أن يأن يستغني عن الأصل، وأن المذاهب الفقهية قادرة على مقاومة محاولات الإضعاف، وأن أسباب الاختلاف ما زالت قائمة رغم التقنين، وأن وجود الرأي الراجح بالتقنين لا يؤدى إلى زوال المذاهب، بدليل وجود الدراسات المقارنة التي تهدف الوصول إلى الرأي الراجح أيضا، دون أن يؤثر ذلك على وجود

المذاهب، وأنه لا بد من بقاء المذاهب حتى يمكن مراجعة التقنين مرة بعد أخرى على أساسها، ومن كان مرجوحا في السابق ربما يكون راجحا في اللاحق، وأن المذاهب الفقهية ذات طبيعة معينة تستعصي على الزوال، والنتيجة: أن التقنين لا يؤدي إلى اندثار المذاهب، بل ولا إلى تعديلها، ولا يعد بنفسه مذهبا جديدا .

٤ ـ إن حجة المعارضين لظهور قانون الأسرة الموحد في مملكة البحرين والصادر برقم ١٩ لسنة ٢٠١٧م، القائمة على أساس أن هذا التقنين سيكون لحساب مذهب على آخر، بحيث يمكن أن يؤدي إلى إضعافه أو اندثاره، حجة واهية، إذ لا يمكن للتقنين أن يؤدي إلى ذلك، وستبقى المذاهب الإسلامية قائمة لدراستها وتدريسها، والإفتاء على أساسها، بل ولتكون مرجعا أصيلا لهذا التقنين.

٥ ـ ومع القول بأن المذاهب الفقهية الإسلامية تستعصى على الزوال والهدم، لأن كل مذهب يمثل مدرسة معينة فى شرح أحكام الإسلام، وتفسير نصوصه، إلا ان الناظر إلى خريطة المذاهب الفقهية يجد أن هناك بعض المذاهب الذي ظهرت ثم اندثرت أو ماتت بموت أصحابها أو بعد موتهم بقليل أو كثير، ومن أهم المذاهب المندثرة: مذهب الامام الحسن البصري، ومذهب الامام الأوزاعي، ومذهب الإمام الليث بن سعد، ومذهب الإمام الثوري، ومذهب الامام اسحاق بن راهويه، ومذهب الامام أبو ثور، ومذهب الإمام الطبري، ومذهب الامام داوود الظاهري.

٦ ـ وأن أسباب اندثار هذه المذاهب، ليست لها صلة بالتقنين، ومنها الأسباب الذاتية، التي تعود إلى طبيعة المذهب وطبيعة شيخه وطبيعة تلاميذه، ومنها الأسباب الخارجية التي تعود إلى مدى تقبل الناس لهذا المذهب ومدى قبوله من قبل السلطات الحاكمة، وتتلخص هذه الأسباب جميعها في : عدم تدوين أصحاب هذه المذاهب لآرائهم وأصول فقههم، وتقصير الأتباع والتلاميذ في تدوين مذاهب شيوخهم، وتورع وزهد فقهاء هذه المذاهب في تولية المناصب، وطبيعة وخصائص المذهب ذاته، وعدم تحفيز شيوخ المذاهب المندثرة تلاميذهم على حفظ مذهبهم والاعتزاز بآرائهم وكتبهم، وأن معظم الفقهاء الذين اندثرت مذاهبهم لم يكونوا مقيمين في مدينة يقصد إليها العلم، ويقدم إليها التلاميذ، وأنه كان لبعض فقهاء المذاهب المندثرة تخصصات أخرى طغت على حياتهم الفقهية، ودور الحكام والسلاطين في التمكين لمذهب دون آخر، وظهور عصر الركود والجمود، والذي سيطر على مسيرة الفقه الإسلامي مدة طويلة، والفساد والدمار الذي شهدته حاضرة العالم الإسلامي ومركز إشعاعه الحضاري والفقهي بغداد في عهد المغول،

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمين، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

الحواشي السفلية

(١) يمكن تعريف تقنين الفقه الإسلامي بأنه : صياغة أحكام معينة في الفقه الإسلامي صياغة دقيقة في صورة مواد قانونية مرتبة، لتصدرها السلطة المختصة بالتشريع على هيئة قانون في الدولة الإسلامية.

(٢) يراجع للباحث، في تجربة مملكة البحرين في التقنين كطريق للوحدة أو التقريب بين المذاهب، بحثه حول: تقنين الفقه الإسلامي والتقريب بين المذاهب، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلة نصف سنوية تصدر عن مركز النشر العلمي في جامعة البحرين، رقم ٢٦، المجلد 13، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٦، الصفحات من ٢٨٠: ٢٨٢.

(٣) د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، هدية مجلة الأزهر ذى القعدة ١٣٣٤هـ، ويراجع تقديم د. محمد عمارة في بيان أساليب وطرق الغزو الفكري والمستشرقين في إحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، ص ٥ : ١٠.

(٤) على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط القاهرة ١٩٢٥، ص ٦٤ : ٨٠. د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، ص ٨.

(٥) محمد سعيد عشماوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٥ : ٢٩. د. صوفي حسن ابو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، ص ٩.

(٦) د. رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، مؤتمر التقنين، ص ٧٠٤.

(٧) النور آية رقم ٦٣.

(٨) النساء آية رقم ١١٥.

(٩) هذا إن كان الذي ينظر في القرآن الكريم قادر على فهم النصوص، واستنباط الأحكام، وهو غير عاجز عن الوصول إلى الحكم الإسلامي الصحيح، فهذا خارج محل النزاع، إذ يجب عليه الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية بنفسه مباشرة، أما بخصوص عامة الناس الذين لا يملكون وسائل الاجتهاد، ولا يستطيعون استنباط الأحكام، فهؤلاء لا بد لهم من تقليد المذاهب واتباع الأئمة، ولا يمكنهم الأخذ المباشر من كلام الله تعالى أو من سة النبي صلى الله عليه وسلم. حول ذلك يراجع: د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٤، ٦٥.

(١٠) موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالي:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=31966

(١١) يراجع في هذا الرأي : الشيخ محمد عيد العباسي، موقف أهل الحديث من التعصب المذهبي، بدعة التعصب المذهبي، ط الثانية ١٤٨٢هـ - ١٩٩١م، ص ٧، ٨. وفيه يقول غي نفس

الموضع : " نحن نرى أن على كل مسلم اتباع ما أمره الله سبحانه به في كتابه وسنة نبيه ﷺ، لأن ذلك هو صميم الإسلام وحقيقة الإيمان، ولا يكون مسلما من لم يرض اتباع ما جاء عن الله ورسوله كما قال سبحانه (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) النور ٥١) وقال في المنافقين : " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) النساء آية رقم ٦١. "

(١٢) يراجع : د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٧، ٦٨.

ويمكن أن يزاد على ذلك، بأن الدليل ليس هو الكتاب والسنة فقط، بل الدليل يشمل أيضًا أدلة أخرى ثبتت حجيتها بص الكتاب والسنة، وإن كانت أدلة مختلف فيها، مثل: الإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان، وغير ذلك. وفَهْمُ معنى الدليل على أنه الكتاب والسنة فقط قصور ظاهر؛ لأن الدليل معناه أعم من أن يكون محصورًا في الكتاب والسنة فقط، فالكتاب والسنة إنما هي نصوص يستنبط ويستخرج منهما المجتهد الأحكام، وكذلك من غيرهما من الأدلة.

(١٣) فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=142220

(١٤) د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، ج١، ط الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة ص ٨٧. وفي بيان أن العصبيات التي قسمت وحدة المسلمين في الداخل كانت أنكى من تعصب أعدائهم في الخارج، يراجع: الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، رقم ٢٤، هضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط السادسة يناير ٢٠٠٥، ص ١٤.

(١٥) يراجع في علاقة الأئمة بعضهم ببعض : محمد البشير البوزيدي، اقتراحات عملية في منهجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، مملكة البحرين ٢٠٠٣م، ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥.

(١٦) يراجع في ذلك : أعمال المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨هـ - الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧م، وذلك عندما نظر موضوع الاختلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة.

(١٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ج ١ ص ٦٤. كما يراجع في بيان ذلك أيضا : فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=142220

كما يراجع في اعتراضات أخرى كثيره حول التمذهب بمذهب معين: د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٦٥ : ٩٣.

(١٨) والحق أنه لا يوجد عصر من عصور المسلمين تم تطاول فيه أهل الضلال والانحراف، على العلماء بالاستهزاء والإهانة، مثل العصر الحديث، حيث يتعرض علماء الدين لحملات تشويه كثيرة، وموجات استهزاء عنيفة، من العلمانيين والملحدين والماجنين، ومما يزيد من شدة هذه النظرة وخطورتها أن تلك الفئات الضالة في مجتمعات المسلمين هي التي تسيطر على كثير من منافذ الإعلام، وتحتل مكان السيادة والتوجيه والتأثير في مجتمعات المسلمين. ويلجأ العلمانيون في مقالاتهم وكتبهم إلى رمي العلماء بالجهل والتشدد، وتسفيه كلامهم، والتشكيك في فتاواهم وإثارة الشبهات حولها، بهدف محاصرتهم وإرهابهم إعلامياً. يراجع: مكانة العلماء في الحاضر والمستقبل (٢-٢)، موقع: المسلم على هذا الرابط:

http://almoslim.net/node/83042

(١٩) وهذا كله خلاف لما يجب في حق أهل العلم من تحريم القدح فيهم، وتناولهم بالقبيح من القول، أو الفعل على حد سواء، وقد رأينا شبابا – هداهم الله – رأيناهم يُطلقون ألسنتهم في أهل العلم، وفي ولاة الأمور والحكام، وكأن هاتين الفئتين هم أقل الناس حقوقا عليهم، فيطلقون فيهم ألسنتهم، ولو عقلوا عن الله ورسوله، لعلموا أن حق العالم، وحق السلطان في بلده لا يقل عن حق الوالد في أهله، فحقهم عظيم على الناس، ولهذا كان الطعن في أصحاب النبي – ﷺ – وخاصة فيمن تولى أمر المسلمين جريمة عظيمة، ومخالفة خطيرة يراد من خلالها الطعن فيما حمله أو طبقه من دين. يراجع في ذلك: مكانة العلماء وحاجة الناس للرجوع إليهم على الرابط:

http://www.assakina.com/mohadrat/16342.html#ixzz4rWQ8ZszP

(٢٠) د. عبد الحليم عويس، بقية حوار ودفاع عن العلم وكرامة العلماء، موقع الألوكة الثقافية، على هذا الرابط :

http://www.alukah.net/culture/0/69663/#ixzz3azYNfzaB

(٢١) الجمعة آية رقم ٥.

(٢٢) د. خالد راتب، اغتيال العلم ووأد المعرفة، مجلة الوعى الإسلامي، وزارة الأوقاف بالكويت، على هذا الراتب :

http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PageId=594&Vol=598

(٢٣) ومما يدخل في هذه التجربة أيضا، تلك الهجمة الشرسة التى يتعرض لها الأزهر في الآونة الأخيرة، والتي تخوضها بعض الوجوه الإعلامية، التي تأخذ أشكالاً مختلفة، وتتعدد مصادرها، إلا أن هدفها يتوحد في النهاية في محاولة "تدمير" الأزهر، وهدم المؤسسة الإسلامية، الأكبر في العالم، بحسب علماء أزهريين، عبر زعزعة ثقة المصريين فيها، ووصمها بالإرهاب والتطرف، بهدف إضعاف دورها في أوساط المصريين والعالم الإسلامي،

كمنبر وسطي، يفد إليه الطلاب من جميع أنحاء العالم. ووصل الهجوم على الأزهر إلى الطعن في المناهج التي تدرس فيه بأنها تهدد المجتمع وتتحدث عن كيفية أكل لحوم البشر، كما ذكر أحد الإعلاميين، زاعمًا أن مناهج الأزهر فيها ما يدعو إلى التطرف والإهاب، بل وتتحدث عن كيفية طهي لحوم الميت للمضطر، وإذا قتل الكافر مسلمًا لا يمكن أن يأكله لأن جسده محرم، وأن هذا سر تخلفنا .يراجع ملف : أسرار الحرب على الأزهر، في صحيفة المصريون على هذا الرابط :

http://almesryoon.com/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA/622613-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1

وفي هذا الإطار يرى البعض أنه لابد بأن نعترف أن الأزهر قد تراجع الدور التعليمي والدعوي له كمؤسسة دينية. وفي نفس السياق هبت على الأزهر الشريف عاصفة صحراوية اتسمت بالتشدد وقصور الرؤى وتركت خلفها مناهج وعقولا أبعد ما تكون عن وسطية الأزهر وسماحة ديننا الحنيف.. ولا شك أن خضوع الأزهر لسياسات الدولة المصرية حرمته من استقلاليته الدينية والعلمية وحتى السياسية لأن الأزهر كان من المنابر السياسية المؤثرة في تاريخ مصر السياسي، وأمام هذا تراجع دور الأزهر على كل المستويات الدينية والعلمية والسياسية وأصبح صدى لمؤسسات خارجية حملت معها سلبيات كثيرة لم تكن يوما ضمن سياق الأزهر المصري الذي حمل رسالة الإسلام المستنيرة والواعية والمضيئة مئات السنين. يراجع : فاروق جويدة: الأزهر الشريف بين الهدم والإصلاح، على هذا الرابط:

http://www.egynews.net

(٢٤) د. رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي، المنعقدة عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشئون الدينية - سلطنة عمان، ط الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٧٠٥.

(٢٥) رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، ص ٧١٠ مرجع سابق. وقد ناقش فكرة اللامذهبية باعتبارها خطرا على الشريعة الإسلامية، ورد على كل الاعتراضات الواردة على المذهبية ردا علميا د. محمد سعيد رمضان البوطي، في بحثه: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٦) حول المذاهب المندرسة يراجع: عبد القادر بو عقادة، المذاهب الفقهية المندثرة وأثرها في التشريع الإسلامي، في القرنين الثاني والثالث للهجرة، (٨ و٩ للميلاد) رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إشراف د. موسى لقبال، ١٤٢٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م، ٨٣ وما بعدها. كما يراجع أيضا: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٤٨ : ١٥١.

(٢٧) منذ العهد الروماني وحتى يومنا هذا، والقانون يتفرع إلى فرعين أو قسمين كبيرين، هما القانون العام والقانون الخاص، وما تزال الغلبة لهذا التقسيم عند أساتذة القانون اليوم، والقانون العام هو : مجموعة القواعد القانونية التى تحكم علاقات الدولة بغيرها من الدول الأخرى أو علاقات الدولة عندما تكون صاحبة سيادة ببعض رعاياها أو أفرادها العاديين. ويتفرع بدوره القانون العام إلى : القانون الدولي العام، والقانون الجنائي، والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي.

أما القانون الخاص فهو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة فيما بينهم، وبمعنى آخر مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي لا تكون الدولة أو فروعها طرفا فيها باعتبارها ذات سيادة. ويتفرع هذا النوه أيضا إلى عدة فروع هي : القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري والجوي، قانون العمل، قانون المرافعات المدنية التجارية، القانون الدولي الخاص. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعاف بالأسكندرية، ١٩٦٩م، ص ٥٣ وما بعدها كما يراجع في ذلك : د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، (نظرية القانون) كلية الحقوق ـ جامعة بنها، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ م، ص ٧٢ وما بعدها.

(٢٨) يراجع في ذلك: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة، ص ٢٩.

(٢٩) خاصة وأن مستجدات كل عصر كثيرة ونوازله متعددة، والحياة تتجدد ولا يوجد شيء في حياة الإنسان يبقى على حاله، فالمجتمع الإسلامي منذ العصر النبوي حتى الآن يعرف، ولا يزال، تطورا متلاحقا ومستمرا كما يعرف تجديدا مذهلا في نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية. بناء على ذلك يكون علماء الإسلام ملزمين بممارسة الاجتهاد مع وجود التقنين، لمواكبة كل عصر، فإذا توفرت للفقيه المسلم اليوم معرفة مقاصد الشريعة وشروط المجتهد أمكنه أن يجتهد ويدلي برأيه فيما يعرض عليه من مستجدات العصر مما لا يوجد فيه نص صريح من الكتاب والسنة ولا إجماع. يراجع : دراسة حول موضوع: محمد حمود، دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دعوة الحق، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد ٢٨٠ محرم الحرام- صفر الخير ١٤١١/ غشت- شتنبر ١٩٩٠ على هذا الرابط :

http://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7327

وفي بيان أثر المجامع الفقهية في القضايا المستجدة يراجع : غانم غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، راجعه، د. محمد عساف أستاذ الفقه وأصوله، جامعة القدس، ص ٢٤.

(٣٠) في أهمية المذاهب الفقهية الإسلامية يراجع : المذاهب الفقهية الأربعة : أئمتها وأطوارها، وأصولها وبثارها، تأليف وحدة البحث العلمي بإدار الإفتاء، الكويت، راجعه د. أحمد الحجدي

الكردي، والشيخ علي خالد الشربجي، الشيخ عدنان نهام، بومية بن محمد السعيد، ط الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م ص ٦ وما بعدها.

(٣١) ومن أهم أسباب اختلاف الفقهاء التي ستبقى إلى قيام الساعة، اختلاف العلماء في فهم النصوص وفهم أساليبها، واختلافهم فيما لا نص فيه، بسبب عدم وجود النص، وغير ذلك. يراجع في ذلك كله الشيخ على الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، الأعمال الكاملة للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي، وخاصة ص ١٠٢ وما بعدها. وأيضا : د. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة رقم ٢٤، ٤٣٢هـ - ٢٠١م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣٢) ومما قاله ابن رجب الحنبلي في أهمية المذاهب، وقدرتها على ضبط أحكام الدين: " فاقتضت حكمةُ الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا عَلَى علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العِلْم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي والحديث. فصار الناس كلُّهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهبُ كل إمام منهم وأصوله، وقواعدُه وفصوله، حتى تُرد إِلَى ذلك الأحكام ويُضبط الكلامُ في مسائل الحلال والحرام. وكان ذلك من لُطف الله بعباده المؤمنين، ومن جُملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين. ولولا ذلك: لرأي النَّاسُ العجبَ العُجاب، من كلّ أحمق متكلِّف مُعجبٍ برأيه، جريء عَلَى الناس وثَّاب. فيدَّعى هذا أنَّه إمامُ الأئمة، ويدَّعي هذا أنَّه هادي الأمة، وأنَّه هو الَّذِي ينبغي الرجوعُ دون الناس إِلَيْهِ، والتعويل دون الخلق عليه. ولكن بحمد الله ومنته انسدَّ هذا الباب الَّذِي خطرُه عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسدُ العظيمة وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه " يراجع: مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة:، الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٦٢٤.

(٣٣) خاصة وأن الخلافات الفقهية التي تشكل العمود الفقري في تلك المذاهب، كانت خلافات سائغة، لا خصومات أو شقاقات فكرية مجرّمة، ومعنى هذا أن نسيج الوحدة الاسلامية إنما تلاقت سداه ولحمته مع هذه الاختلافات المقبولة التعاونية. إذ لولا الساحة التشريعية العريضة التي تكونت من مجموع الاجتهادات الفقهية المتعددة، لما أتيح للمساحات الإسلامية الشاسعة والمتنوعة، أن تتلاقى وتتلاحم تحت مظلة شريعة واحدة. ولما أتيح لها أن تخضع، على اتساعها، لنظام دولة واحدة. وما سمعنا في التاريخ قط أن خلافات المذاهب الفقهية كانت وبالاً على الوحدة الإسلامية في أيّ من عصورها الذهبية، وما ينبغي أن ننسى دور المناهج الفكرية، واعتماد الفقهاء على قواعد تفسير النصوص التي تم تدوينها في أواخر القرن الثاني، في تحصين هذه المذاهب ضد عادية الشرود، وعوامل الانزلاق في المتاهات التي من شأنها أن تنتزع ثقة الأئمة والعلماء بعضهم ببعض، وأن تحيل اختلافاتهم التعاونية إلى اتهامات وشقاق

(٣٤) في سيرة الأمام الحسن البصري يراجع : سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ج ٤ تحقيق مأمون الصاغرجي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٥٦٣: ٥٨٨.

(٣٥) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢ ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣٦) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج ١ ص ٣٢٦.

(٣٧) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١ ص ٣٠٣.

(٣٨) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ – ١٩٩٢، ج ١ ص ٤٠٦.

(٣٩) تاريخ أسماء الثقات أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ج١ ص ١٩٦.

(٤٠) تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١٠ ص ٢٣٣.

(٤١) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م، ج ٢ ص ٢١٠. وأيضا تاريخ بغداد، ج ٦ ص ٣٤٤. مرجع سابق.

(٤٢) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، ج ٨ ص ٧٤. وأيضا السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة:

الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، ج ٢ ص ٣٥٥.، وأيضا سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٧٢ : ٧٥.

(٤٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م ص ١٥٠.

(٤٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ج ٢ ص ٢٥٥.. كما يراجع : في أهم المذاهب المندرسة عموما: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ١٤٨ : ١٥١. مرجع سابق.

(٤٥) يراجع في هذه الأسباب : عبد القادر بو عقادة، المذاهب الفقهية المندثرة وأثرها في التشريع الإسلامي، في القرنين الثاني والثالث للهجرة، (٨ و٩ للميلاد) رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف د. موسى لقبال، ١٤٢٣/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م ص ٢٧٧ : ٢٩٢. كما يراجع في انقراض مذاهب المجتهدين إلا أربعة منها : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة النهضة بتونس، الربع الثالث من الكتاب، ص ٦٤ وما بعدها.

(٤٦) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر، ج ٨ ص ١٥٣. مرجع سابق.

(٤٧) طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ١ ص ٣٢.

(٤٨) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج ٨ ص ١٥٦. المرجع السابق.

(٤٩) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج ٨ ص ١٥٦. المرجع السابق.

(٥٠) المقدمة، ابن خلدون ص ٤٢٩. كما كان نفس الموقف بالنسبة للإمام محمد بن جرير الطبري ومحنته مع الحنابلة حيث إن الطبري صنف كتابا في ذكر اختلاف الفقهاء، لم يصنف مثله، ولم يذكر فيه أحمد بن حنبل فقيل له في ذلك :فقال :لم يكن فقيها، وإنما كان محدثا، فاشتد ذلك على الحنابلة وكانوا لا يحصون كثرة ببغداد، وقد وصل تطرفهم إلى أن رموه بمحابرهم، وأغلقوا بابه بركام من الحجارة، ومنعوا خروجه أو الدخول عليه، ورموه بالإلحاد والرفض. يراجع في ذلك: المذاهب الفقهية المندرسة وأثرها في التشريع ص ٢٨٢.

(٥١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ج ١ ص ٢٦٨. كما يراجع : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، ج١ ص٣٩.

(٥٢) المذاهب الفقهية المندرسة وأثرها في التشريع ص ٢٨٣.

(٥٣) د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م،، ص ١٥٩. كما يراجع د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ١٣٧. ومن وجهة نظر أخرى فإن تقريب السلطان لبعض أصحاب المذاهب كالليث بن سعد بمصر، والإمام الأوزاعي بالشام في حين كانت المذاهب الأخرى تعاني الاضطهاد والفتن، من شأنه أن يثير في الناس بعض الرأفة فينتصروا لهذه المذاهب المضطهدة بالاتباع ولو خفيه، إلى حين أن يظهر من الأمراء وأصحاب الحكم من ينتصر لها، فيلتف الناس حولها. فلقد وجدنا أن أغلب المذاهب التي نُكِّل بأصحابها، وأصابتهم المحن، جاء فيما بعد من انتصر لها، فصار أكثر إتباعا كالمذاهب الأربعة، فما انتشر مذهب أحد بن حنبل، إلا بعد فتنة خلق القرآن، وتمسكه بالسنة، وطريق الجماعة،، وما كان للمذهب الحنفي أن ينتشر إلا بعد محنة عاناها أيام الأمويين وبداية عهد العباسيين، وكذلك بالنسبة لفتنة المالكية أيام الفاطميين بالمغرب. يراجع: المذاهب الفقهية المندرسة وأثرها في التشريع ص ٢٨٧، ٢٨٨ مرجع سابق.

(٥٤) والحقيقة التي يجب ألا نغفلها، هو أن السر الأكبر في بقاء المذاهب أو اندثارها، لا يعود في المقام الأول إلى دور الحكام والسلاطين في دعم المذهب أو عدمه، وإنما يعود إلى مدى إصرار أصحابها وأتباعها على مواقفهم، ونضالهم المستمر – دون النظر إلى النتائج – في سبيل التمكين لها، وهذا لا يكون إلا عن قناعة بقوة الحجة، وصحة الطريق، فدونوا فقههم وبقوا على آرائهم، رغم مخالفة الولاة، وثبت أصحاب المذاهب وأتباعها في وقت لم يقو أتباع المذاهب المندثرة على مزاحمة ومسايرة المذاهب الأربعة التي انتشرت بسرعة فائقة، وصارت أكثر قوة بفعل ما خلفه أصحابها من مدونات وتلاميذ. إن الصراع على البقاء بين المذاهب ما كان ليفصل فيه لصالح فريق دون آخر في مدة قصيرة، وفي منطقة واحدة، بل كان يتطلب ذلك مدة طويلة وحلبة كبيرة، ولم تكن النتيجة إلا لصاحب النفس الطويل والأساس المتين، والاستمرارية في النضال لأجل التمكين للمذهب. يراجع في ذلك أيضا: المذاهب الفقهية المندرسة وأثرها في التشريع ص ٢٨٩.

(٥٥) في المبالغة والمغالاة في تعظيم الأئمة يراجع : د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص١٤٦. و في هذا الدور بدأ الفقه في الانحطاط، حيث كان الفقه في أوائله راكدا، وصار في أخره جامدا، وإن كان في بحر هذا الدور الواسع قد برز فيه بعض الفحول اللامعين من الفقهاء والأصوليين. يراجع في هذا

الدور : الشيخ د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، ج ١ دار القلم ـ دمشق، ط الأولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م ص ٢١١.

(٥٦) يصور ذلك بعضهم بقوله: "الماء عندما يركد ويطول مكثه يأسن، فيتغير لونه وطعمه ويصبح غير صالح، بل يضر متعاطيه والمغتسل منه، وكذلك الحياة الإنسانية إذا كبلتها القيود، وحجر فيها على الأفكار والعقول، وحورب الإبداع والاجتهاد، فإن الحياة تأسن، والعقول تجمد، ويشقى الإنسان بعد ذلك بنفسه وعقله، وهذا ما حصل في هذا العصر" يراجع د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ص ١١٦.

(٥٧) كما يراجع د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص ١٣٨. ويصف بعضهم ما حل ببغداد من قبل التتار بقوله : " أما العراق ودار الخلافة وهي بغداد.... قد نزلت بها الداهية الدهياء التي لم ينزل بالإسلام مثلها منذ نشأ إلى الآن وهو تسلط التتر على دار الخلافة وقتل الخليفة المستعصم العباسي سة ٦٥٦ هـ واستولى أميرهم هولاكو على بغداد وما وراءها إلى الهند وما أمامها إلى دمشق الشام وقتل الملايين من المسلمين وفعل أفاعيل المتوحشين ممالا يقدر أي قلم على وصفه ولا أي ذهن على تحمل تصوره إلا أن تغلبه العبرة.... " يراجع : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، مطبعة النهضة بتونس، الجزء الرابع من الكتاب، ص ٥ وما بعدها.

قائمة المراجع

أولا الكتب :

١ ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي أبو العباس شمس الدين (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢ ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م .

٣ ـ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي أبو بكر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٤ ـ د. أحمد محمد بخيت، المدخل إلى الفقه الإسلامي: مقدماته، وتاريخه، ومصادره، وأشهر مذاهبه، وأبرز قواعده، مطبعة جامعة البحرين، ط الأولى ٢٠١٦م.

٥ ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦ ـ د. أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية، (نظرية القانون) كلية الحقوق ـ جامعة بنها، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ م.

٧ ـ أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٨ ـ د. بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية.

٩ ـ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، لباب النقول في أسباب النزول، خرج أحاديثه أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠ ـ د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعاف بالأسكندرية، ١٩٦٩م.

١١ ـ د. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة رقم ٢٤، ١٤٣٢هـ - ٢٠١م.

١٢ ـ د. صوفي حسن أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، دراسة وتقديم د. محمد عمارة، هدية مجلة الأزهر ذى القعدة ١٣٣٤هـ .

١٣ ـ الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي أبو محمد، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.

١٤ ـ د. عبد الخالق النواوي في كتابه (النظام المالي في الإسلام) الطبعة: الأولى ١٩٧١م مكتبة الأنجلو المصرية.

١٥ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي زين الدين (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) أبو القاسم، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧ ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ـ ١٩٥٢م.

١٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي أبو محمد، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، المؤلف: تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩ ـ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني أبو محمد (المتوفى: ٣٦٩هـ)، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠ ـ د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط السادسة عشرة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢١ ـ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٢٢ ـ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تاج الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٣ ـ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

٢٤ ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥ ـ الشيخ على الخفيف، أسباب اختلاف الفقهاء، الأعمال الكاملة للشيخ على الخفيف، دار الفكر العربي.

٢٦ ـ على عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ط القاهرة ١٩٢٥م.

٢٧ ـ عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين أبو حفص (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تاريخ أسماء الثقات، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٨ ـ د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩ ـ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص (المتوفى: ٨٠٤هـ)، طبقات الأولياء،، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣٠ ـ غانم غالب غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، راجعه، د. محمد عساف أستاذ الفقه وأصوله، جامعة القدس.

٣١ ـ د. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بحث الجمود الفقهي والتعصب المذهبي، ج١، ط الثانية ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة.

٣٢ ـ كمال بن السيد سالم أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.

٣٣ ـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٣٤ ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥ ـ الشيخ د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، ج ١ دار القلم ـ دمشق، ط الأولي ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٦ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية أبو عبد الله (المتوفى: ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٣٧ ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، المؤلف: الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

٣٨ ـ محمد بن أحمد الذهبي الإمام شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٤ تحقيق مأمون الصاغرجي، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ٤٠٢ ١هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٩ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله (المتوفى: ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠ ـ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤١ ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

٤٢ ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الثقات، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٤٣ ـ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ.

٤٤ ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، دار الفارابي ط جديدة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤٥ ـ محمد سعيد عشماوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط القاهرة ١٩٨٨م.

٤٦ ـ الشيخ محمد عيد العباسي، موقف أهل الحديث م التعصب المذهبي بدعة التعصب المذهبي، ط الثانية ١٤٨٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٧ ـ الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، رقم ٢٤، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط السادسة يناير ٢٠٠٥.

٤٨ ـ د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٩ ـ محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وأيضا السلوك في طبقات العلماء والملوك، دار النشر: مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

٥٠ ـ وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، المذاهب الفقهية الأربعة : أئمتها وأطوارها، وأصولها وآثارها، الكويت، راجعه د. أحمد الحجدي الكردي، والشيخ علي خالد الشربجي، الشيخ عدنان نهام، بومية بن محمد السعيد، ط الأولى ١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م.

٥١ ـ يحيى بن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

٥٢ ـ يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» شمس الدين أبو المظفر (٥٨١ ـ ٦٥٤ هـ)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: محمد بركات، كامل محمد الخراط، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م.

ثانيا: بحوث مجلات ومؤتمرات :

٥٣ ـ د. رضوان السيد، مصائر المذاهب الفقهية، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية، التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي، المنعقدة عام ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ سلطنة عمان، ط الثانية ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٥٤ ـ د. صالح بن عبد الله بن حميد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي ـ مكة المكرمة.

٥٥ ـ محمد البشير البوزيدي، اقتراحات عملية في منهجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، مؤتمر التقريب بين المذاهب الإسلامية، مملكة البحرين ٢٠٠٣م، ج ١ ص ٤٧٤، ٤٧٥.

٥٦ ـ د. محمود السيد داود، تقنين الفقه الإسلامي والتقريب بين المذاهب، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، مجلة نصف سنوية تصدر عن مركز النشر العلمي في جامعة البحرين، رقم ٢٦، المجلد 13، العدد ٢، أكتوبر ٢٠١٦م.

ثالثا: رسائل :

٥٧ ـ عبد القادر بو عقادة، المذاهب الفقهية المندثرة وأثرها في التشريع الإسلامي، في القرنين الثاني والثالث للهجرة، (٨ و٩ للميلاد) رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، مقدمة إلى جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إشراف د. موسى لقبال، ١٤٢٣/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣م.

رابعا: مراجع ومواقع الكترونية :

٥٨ ـ د. خالد راتب، اغتيال العلم ووأد المعرفة، مجلة الوعى الإسلامي، مجلة كويتية تصدر عن وزارة الأوقاف، على هذا الراتب :

http://alwaei.gov.kw/Site/Pages/ChildDetails.aspx?PageId=594&Vol=598

٥٩ ـ د. عبد الحليم عويس، بقية حوار ودفاع عن العلم وكرامة العلماء، موقع الألوكة الثقافية، على هذا الرابط :

http://www.alukah.net/culture/0/69663/#ixzz3azYNfzaB

٦٠ ـ فاروق جويدة: الأزهر الشريف بين الهدم والإصلاح، على هذا الرابط :

http://www.egynews.net

٦١ ـ محمد حمود، دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دعوة الحق، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، العدد ٢٨٠ محرم الحرام- صفر الخير ١٤١١/ غشت ـ شتنبر ١٩٩٠ على هذا الرابط :

http://habous.gov.ma/daouat-alhaq/item/7327

٦٢ ـ مكانة العلماء في الحاضر والمستقبل (٢ ـ ٢)، موقع : المسلم على هذا الرابط

http://almoslim.net/node/83042:

٦٣ ـ مكانة العلماء وحاجة الناس للرجوع إليهم على الرابط:

http://www.assakina.com/mohadrat/16342.html#ixzz4rWQ8ZszP

٦٤ ـ ملف : أسرار الحرب على الأزهر، في صحيفة المصريون على هذا الرابط :

http://almesryoon.com/%D9%85%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA/622613-%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%87%D8%B1

٦٥ ـ موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، على الرابط التالى:

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=31966

٦٦ ـ فتوى بخصوص: التقليد واتباع المذاهب الفقهية، على موقع أهل الحديث

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=142220

كلمات مفتاحية :

التقنين ـ المذاهب الإسلامية ـ الفقه الإسلامي ـ مستقبل المذاهب الإسلامية

la codification - Écoles islamiques - Jurisprudence islamique - L'avenir des écoles islamiques